

الدرس 42 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الله يحفظكم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا وللحاضرين قال الامام ما لك باب وداع البيت عن ما لك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا - 00:00:00

لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف في البيت فان اخر النسك الطواف بالبيت. قال مالك في قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فان اخر النسك بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. وقال ثم محله - 00:00:22

والى البيت العتيق. ومحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق. عن مالك عن يحيى ابن سعيد النعمان ابن الخطاب رضي الله عنه. رد رجلا ممن وهضان لم يكن ودع البيت حتى ودعه - 00:00:42

عن ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده بالبيت وان حبسه شيء او عارض له فقد قضى الله حجه. قال ما لك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر - 00:00:56

لم ارى عليه شيء الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض. باب جامع الطواف. عن مالك عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - 00:01:16

شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي وقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة. قالت ففقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور. عن مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبدالله بن عبدالله بن - 00:01:36

اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هريقة الدماء ورجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هريقة الدماء. القتل. ولا غرقت عندي هذه الفترة - 00:01:56

بطريقة الكسر. هي من باب التأدب. يقول حرقت. ايه. عليه هو وشو صحيح صار؟ الذي يحكي هذا من باب الحال نعم يعني من باب الحكاية. حرقت هي يعني. نعم. حتى ليقول انا هرقت. واضح؟ لتقول حتى اذا كان - 00:02:16

هرقت الدماء. من يقول هرقت هي؟ الكلام لا. فيذكرون هذه الطريقة من باب هرقت الدماء حتى لا يعود الضمير عليه هو. واضح؟ نقول هرقة. ما في اشكال حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ورجعت حتى ذهب ذلك عني ثم - 00:02:36

واقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي. ثم استثنري بثوب ثم امالك لانه بلغ ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهاقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف - 00:02:56

بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله. قال يحيى سهيل مالك ليقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه بالبيت. الواجب عليه ان يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له. قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر. نعم - [00:03:16](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام مالك رحمه الله تعالى وداع البيت اي في حكم طواف الوداع. وطواف وداع واجب على الصحيح الحج. ولا يجوز للحاج ان ينفر او يدفع من مناسكه - [00:03:34](#)

حتى يكون اخر عهد البيت. فقلوه حتى يكون اخر عهد البيت اي من المناسك. اي من المناسك. فلا يجوز ان ليكون بعد الطواف منسك. منسك خارج البيت. اذا فرغ مناسك الحج اي من رمي الجمار. اليوم الثالث عشر واراد ان يدفع فانه يأتي البيت ويطوف. وقد ذهب - [00:04:06](#)

كثير من العلماء الى ان طواف الوداع واجب. ومنهم من ذهب الى انه سنة. والصحيح وجوبه جاء ذاك عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا في احاديث كثيرة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر حتى يكون اخر عهده البيت حيث ابن عباس ايضا وهو في الصحيحين - [00:04:36](#)

دفع الناس من مكة لا يجوز الا بعد طواف الوداع. الا فاذا كان يريد ان يخرج ويرجع يخرج الى جدة يخرج الى مكارم سواء كان دون القصر او فوق القصر جاز اذا اراد ان يرجع اما اذا كان يريد ان يرجع الى - [00:04:56](#)

اهله فلا يجوز ان يدفع من مكة حتى يطوف طواف الوداع. فطواف الوداع من واجبات الحج ومن تركه فعليه دم قال رحمه الله قال مالك عن نافع عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوه البيت فان - [00:05:18](#)

فان اخر النسك الطواف بالبيت. قال مالك ان اخر النسك ان ذاك منارة والله اعلم لقوله تبارك وتعالى من يعظم شعائر الله فان من تقوى القلوب. وقال ثم محل البيت العتيق. فمحل الشعائر كلها - [00:05:42](#)

وانقضاؤها الى البيت العتيق. اي ان اخر المناسك هو محل المناسك كلها هو البيت. ان يطول بيت. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الا يدفع احد ولا يغفرن احد حتى يكون اخر اهل البيت. بل جاء عند الترمذي انه اضاف الى الحج العمرة - [00:06:02](#)

واستحب بعض العلماء ايضا ان يطوف طواف الوداع بعد عمرته. الا ان طواف العمرة لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث ضعيف ولا يصح واما حديث ابن عباس في الصحيحين فلا يجد حاجا ينفر حتى يكون اخر البيت. فاذا اذا - [00:06:22](#)

فاذا طاف طواف الوداع انك دفعته لحاجة كان ينام ويرتاح فلا حرج في ذلك اما ما يشترطه الفقهاء انه لابد ان يدفع مباشرة فلا دليل عليه فلا دليل عليه انما المعنى انه اذا اراد ان ينفر فليكن اخر عهد مناسك البيت يطوف - [00:06:42](#)

يقول هذا اخر المناسك واذا سعد على طوافه نقول لا حرج لان السعي يكون في حكم البيت. والسعي يكون في حكم البيت فلا بأس ان يسعى ايضا ان يسعى ويكون ذلك البيت لان المقصود ان يكون اخر عهده بالبيت. ولو سعى بين الطواف يكون اخر عهده ايضا - [00:07:02](#)

بيت واما ما يفعله بعض الناس يقدم السعي الى الطواف ثم يقول انه حتى يكون هذا ليس بصحيح والخلاف بين العلم في مسألة هل يصح تقديم الطواف على السعي او تقديم سعة الطواف. الصحيح انه لا لا يجوز لكن اذا كان الانسان جاهلا وسعى قبل ان يطوف - [00:07:22](#)

دفع فان طوافه سعي صحيحة. ها؟ كيف؟ واضح وش وش هذا ليس حديث مرفوع لا يصح لا يصح مرفوع. قال ذلك عن يحيى بن سعيد ان دعوة بن الخطاب رد رجل من - [00:07:42](#)

الظهاران لم يكن ودع البيت حتى ودع هذا الواجب الصحيح ان من خرج ولم يودع فانه يؤمن بالرجوع حتى يودع وذلك لان طهر دعاء واجب. فلا يجوز له ان ينفر دون وداع. فمن كان قريب - [00:08:12](#)

من الحرم قريب من مكة اما اذا كان هناك خرج مسافة بعيدة ورجع الى اهله فان رجع لا يسمى طواف انتهى بمجرد انه وصل الى اهله ورجع الى اهله لا يسمى بعد ذلك وداعا انما عليه دم يتصدق باعلى فقراء الحرم - [00:08:32](#)

قال مات عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه. لا شك ان من افاض فقد تم حجه وحجه صحيح فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده اخر طواف بيته. وان حبسه شيء او عرظ له فقد قضى الله - [00:08:52](#) ذو الحجة يقول عروة بن الزبير من افاض فقد قضى الله حجه. لا شك ان اعظم اركان الحج والطواف للبيت بعد عرفة. لان الوقوف بعرفة هو اول اركان الحج. ثم بعد ذلك طواف - [00:09:12](#)

الافاضة طواف الافاضة ايضا هو من اركان الحج. فمن وقى بعرفة وطاف طواف الافاضة فقد تم حجه وقضى تفته لكن يبقى ان لم يكن حبسه شيء فهو حقير ان يكون اخر البيت. وان وان حبسه شيء او عرظ له فقد قضى الله حجه. لو ان - [00:09:32](#) الانسان بعد طواف الافاضة اصابه شيء مرض او مات وقد تم حجه وقضى وان لم يكن حمل شيء فهو قد ان يكون اخا يريد معنى من طاف طواف الافاضة وبقي فيجب عليه ان يكون في البيت يطوف وان حبسه شيء - [00:09:52](#)

له شيء فقد قضى الله حجه ولا يلزمه ان يطوف. يعني مثلا رجل بعد طواف الافاضة مرض مرضا شديدا ونقل المستشفى بينق عليه دم ولا يوقع عليه شيء فليقل حرك صحيح ويسقط عنك حج طواف الوداع. لان لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص - [00:10:12](#) في الحائط لوجود المشقة والحر. لانها ان بقيت لحق بذلك حرج مشقة. الحائض والنفساء اسقط الشاي عنهن طواف الوداع. فيسقط ايضا عن كل من لا يستطيع الطواف. مريض مرض شديدا ولا يستطيع ان يبقى ولا يستطيع ان يطوف - [00:10:32](#)

فقل انفر ولا شيء عليك. قال لو ان رجلا جهل ان يكون حكم الطواف. حتى صدر لم ارى عليه شيء لانه معذور بجهله. اذا كان جاهلا ودفع الى اهله وهو لا يعبد حكم الطواف الوداع. فلا شيء عليه لجهله - [00:10:52](#) فان كان جاهلا فنبه وهو قريب وجب عليه الرجوع. ثم ينصرف اذا كان قد افاض. طواف الافاضة هنا طواف الحج. قال ما لك جامع الطواف ذكر حديث ابي الاسود محمد ابن - [00:11:12](#)

ابن عبد الرحمن يسمى اليتيم عروة عن عروة عن عائشة عن زينب بنت ابي سلمة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى سلم اني - [00:11:32](#)

لاشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكضة. اراد اراد مالك بهذا الحديث ان الطواف راكبا انه جائز. منهم من يجره بشروط الشكاية ان يكون شاكيا. لكن الصحيح ان طواف - [00:11:42](#)

الراكب جائزة مطلقة سواء كان شاكيا او غير شاكي. ونبينا صلى الله عليه وسلم طاف وهو راكب على بعيره. كلما اتى الحجر اشار اليه بمحمله وقبل رأس المحجل. فيجوز للطائف ان يطوف راكبا. ويجوز ان يطوف - [00:12:02](#)

والسنة ان يطوف هي السنة ان يطوف ماشيا في البيت وهو الافضل والاعظم اجرا لكن لو طاف راكبا نقول لا حرج في ذلك فام سلبة تطوف بن راس وهي راكبة قال طوف ابن وراء الناس وانت راكبة وقول من وراء الناس من باب - [00:12:22](#)

لا تؤذي الناس بدابتها ان لا تؤذي الناس بدابتها وهذا احسن ما يقال فيهن العربيات هذه ايضا تؤذي وطائفين فيقال لهم طوفوا من وراء بس حتى لا تؤذوا الناس. وايضا يجعل لهم ممرا خاصا بهم. حتى لا يؤذوا الناس. حتى لا يؤذوا الناس. قالت هنا - [00:12:42](#) قال مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا معاذ عبد الله بن سفيان اخبره انه كان عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بيت حتى اذا كنت بباب المسجد غرقت الدماء. فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند من حرقت الدماء. بمعنى - [00:13:02](#)

ان هذه المرأة لما اتت الى المسجد لتطوف نزلت عليها الدورة اصابها الدم. فرجعت حتى انقطع الدم فلما عاد عليها الدم فرجعت لما كان مرة الثالثة عادت في مثل هذه المرأة لا يقال انه حيض انما هو ركضة من ركضات الشيطان - [00:13:22](#)

وان امرأة طهرت من عادتها المرأة ممن تكون صاحبة عادة واما ان تكون صاحبة تمييز فان كان عادة وانتهت عادتها فاغتسل ثم اتت الطواف وطافت ولزم نقول ان الدم هذا ليس بشيء لا تلتفت اليه فطوافها صحيح وحجها صحيح. اذا كان دمها مستمر وهي صاحبة - [00:13:42](#)

تمييز تعرف دمها الذي هو دم الحيض يعني دم اسود له رائحة ثم يعقبه دم احمر نقول بانقطاع الدم الاسود تغتسل وتصلي وتطوف

ويكون مزاده ودل استحاضة لا عبرة به وهذه المسألة في هذه الايام تكثر كثيرا فلما طفت - 00:14:02

رأيت فيه سفرة لما طفت رأيت شيئا من الدماء التي تكون يسيرة وهي قد اغتسلت وانتهت عادة اقول بل اغتسلت ورأت الطهر ما اصاب عد ذلك ليس بحي. كل من اغتسل من طقم الحيض ها وعادته التي تعرفها. ثم نزل من اي شيء نقول هذا الذي ينزل هو دم -

00:14:22

وركضة من ركبات الشيطان فلا يلزمها شيء. وتطوف وتنفعل كل شيء. قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ويعلى اذا قال قال في

الحديث الذي قبله فاغتث ثم استثري بثوب ثم طوفي استثمار الثوب ليس لاجل - 00:14:42

ان نلاحظ ان من اجل انها مستحابة واستثارها حتى لا يقع في الطواف دم. لان الدم نجس لان الدم هذا نجس. فلا يجوز ان يتقاطر دمها على ارض فيتلوث به المصلون تلذذ به المصلون. قال مالك انه بلغ عن بن ابي وقاص انه كان اذا دخل مكة مراهما خرج -

00:15:02

المراهق هو الذي يضيق عليه يضيق عليه وقت عرفة يراها يعني اتي في اليوم التاسع او اتي فيعني فجر يوم عرفة ويضيق عليه اذا

ذهب الى العمرة يطوف ويسعى قد يفوته الحج او يفوته الفضل فهنا يقال له اي شيء ويقول كن - 00:15:22

مفردا او كن قارنا اما ان تكن مفردا او قارن. فينطلق الى العرض مباشرة ويقف بعرفة ثم يطوف بعد ذلك يطوف بعد عرفة والامر

واسع. اما اذا علم الانسان انه انه يمكن ان يدرك يدرك الطواف بالبيت والسعي - 00:15:42

عرفة فيكون بذلك متمتعا على الصحيح. يتمتع وهو الافضل. واو يكون قارنا ويبقى على نسك وهو ايضا افضل فقال ذلك الامر في

ذلك واسع اي واسع ان شاء اخره ان شاء الله لا يلزم ليس بلازم ان يطوف - 00:16:02

طواف القدوم قبل عرفة. بل يجوز ان يذهب الى عفو مباشرة. وفي حديث عروة بن مدرس وعبد الرحمن بن يعمر انه احد قال ما

تركت حبلا حبلا ولا حبلا الا وقفت عليه. قال وسلم الحج عرفة. من قال من صلى صلاة هذه وقد وقف - 00:16:22

يرى قبل ساعتين النهار فقد تم حجه. فافاد ان الذهاب الى ان الذهاب الى مباشرة دون طواف انه صحيح قال مالك لا يطوف احد

بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر. هذا القول هو قول - 00:16:42

لحديث اصنعي كل شيء غير ان لا تثبت ولا تسعي زاد مالك زيادة ولا تسعي وجمهور اصحاب جملة غير الحديث لا يذكر السعي وانما

يذكر الطواف فقط حديث الزهري عن عروة عن عائشة اصنع كل شيء حيث القاسم ايضا عن عائشة - 00:17:02

اصنع كل شيء غيرك طول البيت ليس فيه ذكر السعي وانما ذكر السعي مالك رحمه تعالى ولا شك ان مالك جبل من جبال الحفظ لكن

الكثرة تغلب والكثرة هنا تقدم فاكتر من روى الحديث كل يروونه دون ذكر السعي. فالراجح ان السعي لا يشترط له الطهارة لا بحيث

الاصغر ولا من الحدث - 00:17:22

الاكبر وقول مالك اشتراط الطهارة في الطرفين وقوله والصحيح ان اشتراط الطهارة الاكبر هي شرط في طواف في طواف في

طواف البيت. وليست شرطا في طواف وليس شرطا في السعي. اما الطابحات الاصغر - 00:17:42

فلا دليل صحيح صريح على اشتراطه في طواف البيت لكنه هو بالاتفاق والافضل. وجمهور الفقهاء يرون ان الوضوء الطواف انه

واجب. ويجب احتجه لابن عباس ان البيت صلاة. الا ان رخص فيه للكنب. والصحيح ان هذا الحديث ليس مرفوعا - 00:18:02

هو الوقوف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم. حديث بلاغ سعد ما ما ذكرته ثمانية هل يقف الرجل في الطواف في

البيت عليه؟ اي نعم. كم رقمه؟ سبعة وثمانين الف - 00:18:22

سئل مالك عن هل يقف الرجل في الطواف بيت الواجب؟ قال لا احب ذلك. لا احبه ان هذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم والا

ثبت عن بعض الصحابة انه تكلم وهو يطوف بل خطأ بعضه وهو بعضهم عرض له في طوافه - 00:18:42

حتى خطب ابن عمر وهو يطوف الخاطبة ليس محرم عمر ابن عمر كان محرما الصحيح لا بأس ان يقف ولا بأس يتكلم في طوافه

لكن السنة والا يقف حتى يصل طوافه بعضه لبعض ولا يقرب الوقوف لكن لا حرج لو وقف لا حرج - 00:19:02

لذلك - 00:19:22